قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٥

بإنشاء صندوق السياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ فى شأن تنظيم وزارة السياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية ؛

وبناء على ما عرضه وزير السياحة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٦/١٠/٢٠٠٥ ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

ينشأ بوزارة السياحة صندوق يسمى « صندوق السياحة » تكون له الشخصية الاعتبارية ويكون مقره الرئيسى مدينة القاهرة ، ويتبع وزير السياحة ؛

(المادة الثانية)

يهدف الصندوق إلى المساهمة مع الجهات المعنية فى دعم وتمويل الأنشطة التى تعمل على تنمية السياحة ، وتطوير الخدمات والمناطق السياحية .

(المادة الثالثة)

تتكون موارد الصندوق من :

(أ) أرصدة وحقوق الصندوق المنشأ بقرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٧ والمبالغ التى كانت تؤول إلى هذا الصندوق .

(ب) التبرعات والهبات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق وفقًا للقواعد المقررة .

(جـ) حصيلة استثمار أموال الصندوق فى أية أنشطة مثل الفوائد البنكية وعوائد الأوراق المالية .

(المادة الرابعة)

يكون للصندوق موازنة خاصة ، وتودع موارده فى حساب خاص بالبنك المركزى المصرى أو أحد بنوك القطاع العام الذى يصدر بتحديده قرار من مجلس الإدارة ، ويرحل فائض هذا الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

(المادة الخامسة)

يشكل مجلس إدارة للصندوق برئاسة وزير السياحة وعضوية كل من :

- وكيل أول وزارة السياحة ..
- المستشار القانونى لوزير السياحة .
- رئيس الهيئة المصرية العامة للتنشيط السياحى .
- رئيس الجهاز التنفيذى لهيئة التنمية السياحية .
- رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى .
- نائب رئيس بنك الاستثمار القومى .
- رئيس اتحاد الغرف السياحية .
- اثنان من ذوى الخبرة فى نشاط الصندوق يصدر باختيارهما قرار من رئيس مجلس الوزراء لمدة سنتين قابلة للتجديد وذلك بناء على ترشيح وزير السياحة .

(المادة السادسة)

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ، وله أن يتخذ القرارات اللازمة لتحقيق الغرض من إنشائه ، وعلى الأخص :

- وضع القواعد المنظمة للصرف من أموال الصندوق .
- وضع مشروع الخطة السنوية للصندوق .
- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى .
- النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالصندوق وعن مركزه المالى .
- قبول التبرعات والهبات التى تتفق وأغراض الصندوق .
- النظر فيما يرى وزير السياحة عرضه على المجلس من موضوعات تدخل فى اختصاصه .

ويقدم وزير السياحة تقريراً سنوياً عن نشاط الصندوق وإنجازاته إلى رئيس مجلس الوزراء .

(المادة السابعة)

يصدر وزير السياحة قراراً بالقواعد التى تنظم اجتماعات مجلس الإدارة وكيفية أدائه لعمله .

(المادة الثامنة)

تحدد المكافآت التى تمنح لأعضاء مجلس إدارة الصندوق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير السياحة .

(المادة التاسعة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق فى صلاته بالغير وأمام القضاء ، ويكون له أو لمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة التوقيع نيابة عن الصندوق .

(المـــادة العاشرة)

يكون للصندوق أمين عام يحدد بقرار من وزير السياحة ، ويتولى أمانة مجلس الإدارة ، ويقوم على تنفيذ قراراته ، ويعاون الأمين العام جهاز إدارى .

(المـــادة الحادية عشرة)

يلغى الصندوق المنشأ بقرار وزير السياحة رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٧ ، وتؤول أرصدته وحقوقه إلى صندوق السياحة .

(المـــادة الثانية عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ذى القعدة سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٥م) .

حسنى مبارك